{عدد ٢٠} ◆ السبت ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ - ١٨ صفر سنة ١٣١٧ - ٩ بؤنه سنة ١٦١٤ ◆ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 20

◆ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ◆

القسم القضائي

◆ ٤٨ ◆

نقض وابرام — ٢٠ يناير سنة ٩٠٠
ليان خباز — ضد — عبد الغني سعيد القباني

وصف الواقعة

لا محل للنقض متى كان الحكم الصادر بالبراءه مذكوراً في أسبابه ان التهمة غير ثابتة فاذا جاء عرضا ضمن أسباب الحكم ذكر واقعة غير معاقب عليها ولو كان هذا الوصف خطأ فليس هناك وجه لبطلان الحكم بطريق النقض والابرام

بيان الاسباب

اذا ذكر في الحكم الصادر ببراءة المتهم ورفض طلب التعويض المدني ان التهمة غير ثابتة فذكر هذا السبب وحده كاف لرفض طلب المدعي المدني

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من ليان خباز الوكيل عن محل الخواجه لكح وشركاه المدعي المدني في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٧ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٥٩ سنة ٩٩

ضد

عبد الغني سعيد القباني عمره ٤٠ سنه قباني وفلاح مولود ومقيم بناحية العنوة القبلية

وقائع الدعوى

النيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بالمادة ٣١٥ عقوبات نظير مجاريه على اختلاس مبلغ ٣٦٩٣ غرش و٢٠ فضه دفعه له الخواجه حنا الديب باقي ثمن أقطان مشترى الخواجات لكح من المتهم وأنكر استلامه اياه وذلك في يوم الجمعه ٢٨ اكتوبر سنه ٩٨

والخواجه اليان خباز أدخل نفسه مدعياً بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً على سبيل التعويض

ومحكمة دسوق الجزئيه حكمت بتاريخ ٦ يوليه سنة ٩٩ عملا بالمادتين ٣١٥ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عبد الغني سعيد مدة شهرين والزامه بغرامة قدرها ٩٢٣ غرش و١٥ فضه وبالزامه بان يدفع للمدعي المدني مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة قرش صاغ بصفة تعويض وملزوميته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية والمدعي بالحق المدني طلبا تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة طنطا الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ عملا بالمادتين ١٧١ و١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه ورفض طلبات المدعي المدني والزامه بالمصاريف . وفي يوم الاثنين ٤ دسمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من الخواجه اليان خباز المدعي المدني برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني والمحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب نقض وابرام حكم محكمة طنطا الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ القاضي ببراءة عبد الغني سعيد القباني من تهمة الاختلاس الموجهة قبله تقدم في الميعاد المقرر قانوناً فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطالب يستند على الاوجه الآتية

أولا ان الحكم الاستئنافي لم يعتبر الفعل المنسوب للمتهم اختلاساً ولم يطبق عقابه على نص المادة ٣١٥ عقوبات

ثانياً مخالفة الحكم المطعون فيه للاصول المتبعة لطرق الاثبات وعدم قبول البينة بالشهادة

ثالثاً ان الحكم المذكور لم يبين أسباب رفض التعويض المدني

عن الوجه الاول

حيث انه مذكور في أسباب الحكم عدم ثبوت التهمة وان المحكمة ليست ملزمة بوصف الواقعة المعاقب عليها واذا ورد ذلك في الحكم فتكون قد جاءت بامر لم يحتم ذكره ولم يؤثر على نص الحكم المبين بأسباب كافية

عن الوجه الثاني

حيث ان الطالب يستند في هذا الوجه بوجوب اقامة الدليل بالبينة وسماع شهادة الشهود لان الفعل الذي أجراه المتهم واستلامه مبلغ ٣٦٩٣ غرش و٢٠ فضه يعتبر عملا تجارياً

وحيث انه لا يستدل من وقائع الدعوى المبينة في الحكم الصفة التجارية المدعى بها وان المتهم قباني وليس تاجراً وان الواقعة المنسوبة اليه هي تهمة اختلاس مبلغ ٤٦٩٣ غرش و٢٠ فضه ثمن أقطان مشترى الخواجات لكح وهو مبلغ ادعى المتهم عدم استلامه له

وحيث ان الحكم لم يبين أيضاً عدم استلام المتهم الثمن المذكور لنفسه وان لا شئ يثبت توسطه بين الخواجات لكح والبائع واذا فرض بانه بائع وليس بتاجر فبيع محصول الزراعة لا يمكن اعتباره عملا تجاريا طبقاً للمادة ٣ من القانون التجاري واذن فقواعد الاثبات المدنية التي اتبعها الحكم المطعون فيه جاءت في محلها ومنطبقة على الوقائع المنسردة في الحكم المذكور

عن الوجه الثالث

حيث ان عدم ثبوت التهمة الوارد في الحكم المطعون فيه كاف لرفض طلب المدعي المدني المنحصر في فرض اثبات الوقائع التي ترتب عنها الحاق الضرر به

وحيث انه وان كانت المادة ١٧١ جنايات تحتم على القاضي الفصل في طلبات المدعى المدني عند صدور الحكم بالبراءة الا أنه من جهة أخرى لا يمكن الحكم بالتعويضات على شخص ثبتت براءته من جريمة أخذت أساساً لطلب اصلاح الضرر الذي نشأ وزيادة على ذلك فان الحكم المستأنف قضى في هذه المادة برفض طلبات المدعي المدني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من المدعي بالحق المدني وبالزامه بالمصاريف

***

﴿ ٤٩ ﴾

نقض وابرام — ١٠ يونيه سنة ٩٩

جورجي مرقص — ضد — النيابة

الاختلاس والتكليف بالدفع

لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منوياته وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغلن وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جورجي مرقص عمره ٢٨ سنه كاتب تحصيلجي بالمحافظه ومقيم بكوم الدكه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٤٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت جورجي مرقص باختلاسه لموالا ميرية وتبديدها وظهر ذلك في شهر نوفبر سنة ٩٨ والمبلغ المختلس هو ٢٥٧ مليم و ٣٧٤ جنيه

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٩ طبقاً للماده ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة جورجي مرقص من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وأضافت المصاريف على طرف الحكومة ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت في ٩ مايو سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٠٠ و ٣٥٢ و٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بلغو الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة أو وظيفة ميرية وألزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٠ مايو سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال طالب النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على ان تهمة الاختلاس المسندة الى المتهم لم يتوفر فيها شرط العقوبة وهو امتناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به قانوناً لان هذا التكليف لم يحصل

وحيث ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي الذي يدعيه المتهم في تقريره بل ترك الامر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره حق قدره

وحيث ان قاضي الموضوع اعتبر الاختلاس موجوداً بجميع أركانه المكونة له من الادلة التي قامت عنده وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار الذي ترك القانون له السلطه فيه



وحيث أنه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

***

﴿ ٥٠ ﴾

نقض وابرام — ١٠ مارس سنة ٩٠٠

عبد الحليم فوزي — ضد — النيابة

اسباب الحكم

— ١ — يكون الحكم لاغياً اذا خلى من الاسباب كما نصت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات

— ٢ — اذا لم توجد أسباب الحكم في قلم الكتاب لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره يعتبر خالياً من ذكر الواقعة والنص القانوني ويكون باطلا يتعين نقضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومستر ويلمور ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحليم فوزي عمره ٢٤ سنه تلميذ بالصحة سكنه بجهة الدشطوشي وحاضر للمحاماة عنه محمد افندي لبيب

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٨١

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بتقليد فرمة سعادة مدير الصحة وكيلها على تصريحين أحدهما باسمه والثاني باسم محمد حسين فهمي واستحصل بغير حق على ختم التفتيش وبصمه على هذين التصريحين واستعمل طرق النصب والاحتيال على محمد حسين المذكور حتى تحصل منه على ٢٥ غرش في ٥ اغسطس سنة ٩٩ وطلبت عقابه بالمواد ١٨٤ و١٨٥ و٣١٢ عقوبات

ومحكمة مصر الجنائية حكمت في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة ٣١٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣١٢ عقوبات فقط وبحبس المتهم مدة ثلاث سنوات وبتغريمه ١٠١ غرش والزمته بالمصاريف

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم وكذلك النيابة استأنفته

ونيابة الاستئناف طلبت الحكم عليه بالمادة ١٨٤ عقوبات نظير التزوير بعقوبتين وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة النصب

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد ١٨٤ و ٣١٢ و ٢٠ و ٤٩ و ٣٥٢ فقرة ثالثة عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنظر لجريمة التقليد والحكم على المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم بالنسبة لتهمة النصب وألزمته بالمصاريف

وفي يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية والمحامي عن رافع النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

ومن حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن أوجه النقض تنحصر في أن أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم توجد بقلم كتاب المحكمة لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره خلافاً للقانون الذي يقضي بايجاد الاسباب في القلم المذكور في ظرف ثمانية أيام وعليه فالحكم يعتبر خالياً من ذكر الواقعة والنص القانوني الذي عوقب المتهم بمقتضاه

وحيث انه يتضح من أوراق الدعوى ان أسباب الحكم لم تودع بقلم الكتاب ليطلع عليها من له صالح فيها الا اليوم الثامن عشر بعد النطق بالحكم أي اليوم الاخير من المدة المقررة للطعن فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان القانون نص على بطلان الحكم اذا لم يشتمل على بيان الواقعة ولكنه لم ينص على الاسباب فيجب الرجوع في حكمها الى قانون المرافعات كما هي القاعدة

وحيث ان المادة ١٠٣ مرافعات نصت بان الحكم يكون لاغياً اذا لم يكن له أسباب فيلزم ان يسري حكم هذه المادة على المسائل الجنائية والقول بخلاف ذلك يؤدي الى ضرر في الامور الجنائية قولا يتأتى تداركه كما في المواد المدنية

وحيث ان المقصود من المدة المحددة في المادة ٢٢١ هو التمكن من جعل الاحكام مشتملة على الوقائع والاسباب التي استوجبت العقاب

وحيث أن مدة الطعن القانونية كانت مقدرة بثلاثة أيام قبل اصدار الامر العالي المؤرخ ٢٤ يناير سنة ٩٥ وان المتبع في الاحكام هو النطق بنصها في الجلسة بدون تلاوة الاسباب التي تقدم فيما بعد الى قلم الكتاب وان تأخيرها لم ينشأ عنه ضرر لان الطعن بطريق النقض لم يستوجب اذ ذاك رفع اوجه في مدة مقررة ويمكن قبول الطعن المذكور بعد سماع طالبه لنص الحكم في الجلسة

وحيث ان الامر العالي المذكور يقضي بعدم قبول النقض اذا لم يكن مسبباً ولذلك استبدل مدة ثلاثة ايام بثمانية عشر يوماً حتى يتمكن الطالب في أثنائها من فحص الحكم وتسبب طعنه واوجب على قلم الكتاب في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢١ معدلة ان يعطيه في ظرف ثمانية أيام صورة من الحكم من تاريخ صدوره اذا طلب ذلك

وحيث انه وان كان عبر في الطبعة الفرنساوية بدل الصورة بملخص غير انه مهما كان المعنى المراد فانه لايتأتى استخراج صورة أو ملخص من حكم لم يوجد منه سوى توقيعه (أي صيغته الالزامية) ولذلك يلزم وجود الحكم في ظرف

الثمانية ايام حتى يتأتى الزام قلم الكتاب بالقيام بهذا الواجب والاكان تكليفاً بالمحال في بعض الاحوال

وحيث ان القانون في الحقيقة لم يوجب بطلان الاحكام اذا لم تسلم صورها أو ماخصها في مدة الثمانية أيام لان استلامها ليس ضرورياً تمكن صاحب الشأن من الطعن فيها بطريق النقض والابرام اذ يمكن معرفة الحكم المراد الطعن فيه بالاطلاع عليه بين أوراق الدعوى أو بطريقة أخرى ولذلك فان المعول عليه هو وجود الحكم في أصله لا وجود صورة أو ملخص منه وهو ما أراده القانون في المادة ٢٢١ فقرة رابعة

وحيث انه لو سلم بان استلام الصورة يجوز حصوله في اليوم الاخير من الميعاد المحدد قانوناً كما حصل في هذه الدعوى يترتب على ذلك تنقيص هذه المدة الى بضع ساعات أو الى لحظة فلا يتيسر لذوي الشأن التروي في أوجه النقض وفحصها وابدائها في ميعادها القانوني الذي أوجب القانون ملاحظته والا كان العمل لاغياً

وحيث انه لا يمكن القول بان للتأخير في ايداع أسباب الحكم بقلم الكتاب لاينتج منه الا اطالة المدة القانونية للطعن بطريق النقض وهذا مخالف لنص المادة ٢٢١ التي تجعل سريان مدة النقض ابتداء من النطق بالحكم وليس بعد ايداعه في قلم الكتاب

وحيث انه يجب نقض الحكم لبطلانه بطلاناً جوهرياً من عدم ذكر الواقعة وأسباب الحكم لان ما اطلع عليه رافع النقض لا يشتمل الا على النص الذي نطق به في الجلسة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وألغت الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على جلسة أخرى بمحكمة الاستئناف لتفصل فيها مجدداً واضافة المصاريف على طرف الحكومه

﴿ ٥١ ﴾

بني سويف مدني — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

سليمان محمود نور الدين — ضد — سلامه جرجس

في قوة الشيء المحكوم فيه وفي القرار الذي يصدر بأن لاوجه لأقامة الدعوى وفي الادعاء بالتزوير

القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوي تزوير بأن لاوجه لاقامة الدعوى ويؤيد من أودة المشورة لايمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمد محرز بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتي عبد اللطيف علي افندي وعبد الحكيم عسكر افندي القاضيين وحضور حسن افندي صبري كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية سليمان محمود نور الدين من عربان خويلد ومقيم بناحية اهناسية المدينة الواردة جدول المحكمة نمرة ٧١ سنة ٩٩ بتوكيل سليم افندي رطل

ضد

سلامه جرجس من اهناسيه المدينة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان هذه الدعوى تختص بتثبيت ملكية المدعي لفدن ٦ وكسور والمدعى عليه قدم عقداً فطعن فيه من المدعي بالتزوير وقرر بأدلة وأعلنها للمدعى عليه

وحيث انه قبل المرافعة من المدعى في أدلة التزوير رفع وكيل المدعى عليه مسئلة فرعية يلتمس الحكم بمقتضاها بعدم جواز نظر دعوى التزوير هذه وذلك لسبق نظرها والحكم فيها جنائياً مع وجود المدعي في الدعوى الجنائية بصفته مدعي مدني وشرح ذلك بأن قال بأن موكله اشترى الاطيان من سليمان محمود نور الدين المدعي ولما آجرها لشخص آخر فسليمان محمود بعد ان باع تلك الاطيان ونقل تكليفها باسم المشتري قدم بلاغاً للنيابة بأن سلامه جرجس المدعى عليه زور عقداً عليه ببيع الاطيان المذكورة وأقام نفسه مدعياً مدنياً امام حضرة قاضي التحقيق وبعد حصول التحقيقات أصدر هذا أمره بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المدعي عليه فعارض في ذلك المدعي المدني أمام أودة المشورة بنفس الادلة المبينة اليوم باعلان أدلة التزوير وأودة المشورة رفضت المعارضة وأيدت أمر قاضي التحقيق واستند في ذلك على مرافعته والمذكرة المقدمة منه

وحيث ان وكيل المدعي طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية لان القرار الصادر من حضرة قاضي التحقيق المؤيد بحكم أودة المشورة لايعتبر أنه مكتسب لقوة الشيء المحكوم فيه وأن لاهناك مانع يمنع من السير في هذه الدعوى أمام هذه المحكمة المدنية واستند في ذلك على ما أبداه بالمرافعة والمذكرة المقدمة منه

المحكمه

حيث ان الاحكام الجنائية التي تصدر بالعقوبة تكون حجة امام المحاكم المدنية فيما يتقرر بها أما الاحكام الصادرة بالبراءة فيجب التمييز بين البراءة المحكوم بها بناء على أن الفعل لم يصدر من المتهم أو لم يحصل اصالة وبين البراءة المحكوم بها بناء على عدم ثبوت التهمة ففي الحالة الاولى يكون الحكم الجنائي حجة أمام المحاكم المدنية وفي الحالة الثانية لا يكون حجة ولا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه أمامها وبناء على هذه القاعدة اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير بناء على عدم ثبوتها قبله فلا يمنع ذلك من اقامة لدعوى المدنية بتزوير الورقة التي حكم ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله (انظر دالوز كودانوتيه مدني نوتة ١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ صحيفة ٢٢٤ جزء ٢) هذا فيما يختص بالاحكام أما فيما يختص بالامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى فسواء كان هذا الامر مبنياً على

أن الفعل المسند للمتهم ليس بجنحة ولا جناية أو بان التهمة ليست ثابتة أو بان الفعل المسند للمتهم لم يصدر منه فنقرر برأي الاجماع من الشراح عموماً بان الاوامر التى تصدر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى ليس لها تأثير البتة على الدعوى المدنيه بناء على أن القرارات التي تصدر من من القبيل من قضاة التحقيق ليس فيها شيء من الاحكام القطعية لانها لاتمنع من اعادة رفع الدعوى العمومية متى وجدت أدلة جديدة وقياساً على ذلك فالامر الذي يصدر بأن لاوجه لاقامة الدعوى في تهمة تزوير أصلية لايكتسب قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية بالنسبة للورقة المطعون فيها بالتزوير ولا يمنع التقرير من المحاكم المدنية بأن هذه الورقة هي مزورة بناء على الادعاء بالتزوير مدنياً حتى ويجوز ان الحكم المدني يأتي بضد الاسباب الموضحة بالامر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى (انظر نوته ١٣٧٠ و ١٣٨٢ صحيفة ١٧٩ دالوز كودا نوتيه مدني جزء ٢).

وحيث ان القرار الذي صدر من قاضي تحقيق الجنايات بتاريخ ٢٣ مارث سنة ٩٩ في قضية النيابة نمرة ٢٦٠ ضد سلامه جرجس وان كان قضى بأن لاوجه لاقامة الدعوى قبل المذكور بناء على أن التهمة ليست ثابتة وتأيد هذا الامر من أودة المشورة بتاريخ ٢٨ مارث سنة ٩٩ الا أنه لايمنع ذلك من التقرير أمام المحكمة المدنية بالتزوير في الورقة المنسوب تزويرها اليه وتقرر من قاضي التحقيق بأن لاوجه قبله بشأنها وهذا للاسباب السالفة الذكر

وحيث انه مما تقدم تكون الدعوى الفرعية في غير محلها ويتعين رفضها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المقامة من وكيل المدعى عليه وكلفت الاخصام بالتكلم في الموضوع بجلسة ٩ يناير سنة ٩٠٠

﴿ منشورات لجنة المرقبه القضائيه ﴾

(٥)

التنازل عن الاستئناف

مذكره عمومية صادرة من اللجنة بتاريخ ٧ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ٣

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح أن المحكوم عليهم يتنازلون عن الاستئناف المرفوع منهم بتقرير بقلم كتاب المحكمة بدون أن يرفع هذا التنازل الى المحكمة الاستئنافية لاعتماده

وقد لاحظت اللجنة أيضاً في بعض قضايا أخرى من هذا القبيل ان المحكمة الاستئنافية عند حصول التنازل من المحكوم عليهم بالكيفية المتقدمة تشترط حضورهم شخصياً في الجلسة لكي يتنازلوا عن الاستئناف مرة ثانية

وحيث ان كلتا الطريقتين لا مساغ لهما في القانون لان أولاها تحول دون المحكمة من التصديق على التنازل بلا موجب والثانية تحكم بلا مقتضى خضور المستأنف بالذات أمام المحكمة

وحيث أن اعتماد التنازل المرفوع من المستأنف بتقرير في قلم الكتاب يتعلق بالمحكمة الاستئنافية دون غيرها

وحيث أنه مما يؤيد هذا المبدأ أن الملزم بمصاريف التنازل هو المحكوم عليه وأن المحكمة الاستئنافية وحدها هي التي لها الحق في الحكم بالزامه بتلك المصاريف

وحيث أنه يتعين على النيابات أن ترفع تنازل المحكوم عليهم الى محاكم ثاني درجه لتقريره في محضر الجلسة ولا حاجة لحضور المستأنف شخصياً أمام المحكمة في هذه الحالة

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم والنيابات الى ما تقدم

قانون الانتخاب

(تعديل)

هـذا نص الامر العالي الذي صدر يوم الاثنين الماضي ١٣ صفر و ١١ يونيه سنة ٩٠٠ تعديلا للمادة السادسة والمادة ٤٤ من قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وهو بعد الديباجه

بعـد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في أول مايو سـنة ١٨٨٣ وحيث أنه يقتضى استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين على الاعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم في الجمعيـة العمومية وفي مجلس شورى القوانين وفي مجالس المديريات

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار وبعـد أخذ رأي مجلس شوري القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتي

لاتدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب أولا المحكوم عليهـم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهـم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

(المادة الثانية) عـدلت المادة الرابعـة والاربعين من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتي

كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن في ظرف ثمانيـة أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعيـة العموميـة أن كان العضو منتخباً لايهما والى المدير أن كان منتخباً لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عـدم الاهلية الا بعد مضي الميعاد المذكور فلا يبتدي الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال أن يرسله في الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمـة الابتدائية الآتي بيانها وعليه أيضاً أن يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن في صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شوري القوانين أو الجمعيه العموميه يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابه العمومية حكماً قطعياً بغير مصاريف

وأما الطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكماً قطعياً بغير مصاريف

وأذا طرأ على أحد الاعضاء اثناء نيابته ما يوجب عدم أهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد أطلاعه على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالي على حسب المدون في المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامي

***

المجلة المصرية

أذا كان رواج التأليف في الشرق يترتب على شهرة الكتاب كما في الغرب فلا بد أن تنال المجلة المصرية رواجاً بين الناطقين بالضاد لايفوقه رواج مجلة عربيه لان صاحبها ومحررها خليل أفندي المطران الكاتب البليغ والشاعر المجيد مكاتب الاهرام سابقاً قد نال شهرة من صناعتي الانشاء والنظم قلما ينالها غيره من كتاب هذا العصر وها قد صدرت المجله المصرية ضافية بالمواضيع الادبية وفي كل صفحة منها شاهد ناطق على مكانة حضرته في فني الشعر والنثر

ولم يكتف حضرة صاحبها الفاضل بما تجود به قريحته الوقادة لايفاء المجله حاجتها بل يشاركه في تحريرها لجنة من اعاظم الكتاب ليسع الوقت الغاية في تحريرها وفي انتقاء مواضيعها وجمع معانيها ولهذا لاريب أن تكون تحفه عزيزة المنال

وقد أشتملت المجلة على باب للادبيات وآخر في مباحث الشرق والغرب وآخر في المباحث الفلسفية وآخر في حفظ الصحه وآخر في التاريخ وآخر في الانتقاد وآخر في الاقتصاد وآخر في الأنباء العلمية الخ وحاصل القول قد جمعت هذه المجلة الغراء كل مالذ وافاد من الحقائق العلمية والادبية بابلغ لغة واسلس عبارة وهي تصدر كل شهر مرتين وبدل اشتراكها السنوي ثمانين غرشاً صاغاً فنثني على حضرة صاحبها الفاضل ونتمنى لها الرواج

محكمة ههيا الجزئيه بالزقازيق

اعلان بيع

نشره أولى

بجلسة المزايدات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثاء ٣ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها المملوكه الى رمضان عامر عوض الفرس

بناء على طلب علي باشه حسن ومصطفى علي وعلي باشه الكبير الولي على ولده علوان من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤١٤ قرش صاغ والمصاريف

تنفيذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٦١٦ سنة المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٢٣٨ والثمن الاساسي قدرة ٣٠٠ قرش صاغ بمقتضى شروط البيع المدونة بحكم نزع الملكية بادئ الذكر المودع بقلم كتاب المحكمة

بيان العقارات المراد بيعها

أولا قيراطين و ١٤سهم شائعافي ٥ قراريط و ٤ اسهم اطيان خراجيه كائنة بحوض الصوره بزمام ناحية القرين على ثلاث قطع الاولى حدها البحري عطيه محمد والغربي مصرف كفر العزازي والقبلي مصطفى علي واخوته والشرقي جسر ترعة السعدية ـ والثانية حدها البحري عطيه محمد والغربي حسين حسن واخوته والقبلي مصطفى علي واخوته والشرقي مصرف كفر العزازي ـ والثالثة حدها البحري عيسى موسى والغربي المذكور والقبلي محمد مسعد والشرقي جسر ترعة السعديه ـ ثانياً اربعة نخلات مثمرة مغروسه بالقطعة الاخيرة ثالثاً نصف منزل مبني بالطوب يبلغ مقاسه ١٥٦ متر كائن بحارة العويضات الدبابات بالقرين حده البحري احمد عوف والغربي ورثة محمد كرموع والقبلي عيسي موسى والشرقي احمد عائشه

فمن له رغب للشراء عليه ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٤ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة ههيا
علي محمود

اعلان

انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق قوص

سيصير الشروع بطريق المزاد العمومي في مبيع بقره صفره سن ٦ سنوات تقريباً تعلق احمد محمود حسين المزارع من ناحية المسيد الواقع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة قنا الاهلية في ٢١ مايو سنة ٩٠٠ ٠

بناء علي طلب علي عبد الهادي فراج مزارع بالمسيد ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة قنا الجزئية في ١٩ اكتوبر سنة ٩٨ نمرة ١٧٢٥ جدول سنة ١٨٩٨

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد للبيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة في ١٠ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة قوص
فرنسيس عبد الملك

اعلان بيع

انه في يوم الاحد أول شهر يوليو سنة ١٩٠٠ و ٤ شهر ربيع الاول سنة ١٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق محلة دمنه

سيصير بيع منقولات منزليه مثل نحاس اصناف ملبوسات تملق موسى حبيب من ميت محلة دمنه بالمزاد العمومي

بناء على طلب حسنين افندي عبد السيد كاتب أول محكمة دكرنس الجزئية بصفة حضرته مدير خزينة النقود بالمحكمة وتلك الاشياء محجوزة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ نفاذاً لقائمة الرسوم المستحقة على المحجوز ضده وقدرها ٩٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف فاقتضى النشر بذلك للمعلومية

الكاتب

حسن عبد السيد

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزه

بالمزاد العمومي محكمة الموسكي الجزئيه

أنه في يوم الخميس ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠ الموافق ٢٣ صفر سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع البيومي بالحسانيه

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي وهي الآتية خشب كاملين لزوم عصير الزيت امراهم خوص وحجر معاس كامل الآلة لزوم المعصره وحجر معاس خالي الآلات غير راكب تعلق الحرمه استيته بنت محمد الشحاته وسليمان محمد القاطنين سكنا بشارع البيومي بالحسانيه بناء على طلب السيد عبد الرحمن أبو شوشه بناء علي محضر الصلح بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٩ ومعلن للمدعى عليهما بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ الباقي به مطلوب المدعي

وهذه المنقولات سبق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٣ مارث سنة ٩٠٠ بمعرفة محمد أفندي حافظ المحضر بمحكمة الموسكي الجزئيـة وتحدد لمبيعها يوم الخميس ٢١ مارس سنة ٩٠٠ ولعدم قيام الطالب بالاجراآت القانونيه المختصة بالنشر واللصق من توقف اجري البيع

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعـه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن تأخر عن يعاد بالثاني على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٠ يونيه سنة ٩٠٠ و ١٢ صفر سنة ٣١٨

نائب باشمحضر
محكمة الموسكي
امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم السبت ٣٠ جونيو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ عشره افرنكي صباحا ٣ ربيع اول سنة ٣١٧

سيصير الشروع في مبيع فرس شقره حجله سن ٨ ثمانيه تقريباً صاغ سليم بسوق امبابه جيزه بالمزاد العمومي

وهذه الفرس هي تعلق احمد السيد غراب المزارع السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة حامد افندي حمدي المحضر بمحكمة الجيزه الجزئيه تنفيذاً للحكمين الصادرين من محكمة الازبكيه أحدهما بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ والثاني بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ

وحجز هذه الفرس هو بناء على طلب الحاج حسنين بيرق التاجر ببولاق وفاء لمبلغ ٢٧٢ غرش صاغ والمصاريف ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب محمد بك ابراهيم عمدة الجيزه

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويعامل حسب القانون

تحريراً بمصر في يوم ١٠ يونيه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر الازبكيه

علي احمد

اعلان

من محكمه السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ١٩٠٠ الموافق ٨ ربيع اول سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد باعلا قره قول قسم السيده زينب

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ادناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيـه مبلغ وقدره ٦٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

حصه قدها تسعة عشر قيراط شائعة في منزل كائن بحارة المعلقه بدير ماري جرجس قسم مصر القديمة محدود بحدود أربع الحد القبلي شارع مرور والشرقي منزل حنا زخريا والغربي منزل ابراهيم منصور والبحري الست هيلانه ام جرجس يشتمل على دورين وبعضه تخرب ومبني بالطوب الاحمر

وهذا البيع بناء على طلب الست هيلانه بنت ابراهيم الساكنة بمصر القديمه ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة قيصر أفندي نصر المحامي

ضد

مخائيل جرجس الصابغ عن نفسه وبصفته

وصي على ابنته كنوره القاصر و جرجس ميخائيل جرجس وهانم بنت ميخائيل الساكنين بدير ماري جرجس بمصر القديمة

بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٠٠ قاضي بنزع ملكية المدعى عليهم للعقار المذكور ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة في القضيه المدنية نمرة ٤٣٥ سنة ٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه والاطلاع على شروط البيع وقت ماريد

تحريراً بمصر في ٩ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب أول
محكمة السيده
احمد ابراهيم

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

اعلان

نشرة ثانيه

في القضيه نمرة ٣٤٩ سنة ٩٩

انه في يوم الخميس ١٩ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢١ ربيع أول سنة ٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيليه

سيصير الشروع في مبيع المنزل الآتي بيانه بالمزاد العمومي قسما واحداً بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الشيخ عيسى مصلح الفقي والست ليله زوجة المرحوم الشيخ كيلاني والست زنونه زوجة المرحوم الشيخ محمد المهدي الغير معلوم محل اقامتهم ومعاين بالنيابة ومحدد لافتتاح المزاد مبلغ ٩٠ جنيه حسب ما تقرر بجلسة يوم ١٤ يونيه سنة ٩٠٠ خلاف المصاريف

بيان المنزل

منزل كائن بدرب لوليه بقسم عابدين حده البحري عطفه لوليه المذكور وفيه الوجهه والباب والقبلي ربع وقف سيدي يحيى نظاره الشيخ محمد ابراهيم والشرقي منزل علي الدجوي والغربي منزل الشيخ محمد أبو النجا

وبتاريخ ٢٩ اكتوبر سنه ٩٩ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعي عليهم من المنزل المذكور وبيعه رفاء لدين ديوان الاوقاف البالغ قدره ثلاثة وأربعين جنيهاً واثنين وأربعين مليم وقد سجل هذا الحكم بقلم كتاب المحكمه في ٤ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٦٧٤

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ موافق ١٨ صفر سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة
مصر الاهلية
امضا

اعلان

﴿كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ ﻫ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ ﻫ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

ـــ صـــ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جيلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبدالعزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصي البنان بالسكة الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)